

32- شرح دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنيطي | سورة النساء (٢)

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين - 00:00:00

هذا اليوم هو يوم الاثنين الموافق الثاني من شهر الله المحرم من عام ستة واربعين واربع مئة والف للهجرة الكتاب الذي بين ايدينا هو
كتاب دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمؤلفه الشيخ محمد الأمين الشنيطي رحمة الله - 00:00:14

هذا الكتاب قرأنا فيه في مواضع وصل بنا الكلام عند الآية الرابعة والخمسين من سورة النساء وهي قول الله سبحانه وتعالى يريد الله
ليبين لكم وبهديكم سنن الذين من قبلكم - 00:00:29

يقول الشيخ رحمة الله هذه الآية تدل بظاهرها على ان شرع من قبلنا يريد الله ليبيئكم وبهديكم سنن الذين من قبلنا
هم شريعتهم والله يهدينا الى شريعته. فهذا يدل على ان شرع من قبلنا شرع لنا - 00:00:45

ومثلها قال المؤلف نظيرها قوله تعالى اولئك الذين هدى الله يعني السر على طريقته. واسلك منهجمهم لكن يقول المؤلف جاءت
آية اخرى تخالف هذا وهي قول الله سبحانه وتعالى - 00:01:10

لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يعني كل امة من الامم الماضية التي ارسل اليها الرسل لهم شريعة خاصة شريعة ومنهاج لكل وكيف
نجمع قال المؤلف هنا وجه الجمع بين ذلك مختلف - 00:01:33

في اختلاف بينهم اختلافا مبنيا على الاختلاف في حكم هذه المسألة وجه جمع بين ذلك مختلف اه وجاه جمع بين ذلك مختلف فيه
يعني الذين ارادوا ان يجمعوا بين الايتين اختلفوا - 00:01:54

واختلافهم ما هو السبب اختلافهم في حكم هذى المسألة جمهور العلماء على ان شرع من قبلنا ان ثبت بشرعنا فهو شرع لنا ما لم يدل
دليل على ما لم يدله دليل من شرعنا على نصه - 00:02:11

لانه ما ذكر لنا في شرعنا الا لاجل الاعتبار والعمل. شرع من قبلنا هو اذا ثبت في شرعنا فهو شرع لنا. ما لم ينسخ. يقول وعلى هذا
القول هذا القول الاول فوجه الجمع بين الايات - 00:02:34

ان معنى قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ان شرائع الرسل ربما ينسخ ربما ينسخ في بعضها في بعضها حكم من كان في غيرها.
او يزداد في بعضها. حكما حكم حكم لم يكن في غيرها - 00:02:54

يقول يعني اه ولكل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا. كل امة لها شريعة اما ينقص او يزال فيها الشرع اذا اما بزيادة احكام لم تكن
مشروعقة قبل واما بنسخ شيء كان مشروعها قبل - 00:03:16

وتكون الآية لا دليل فيها على ان ما ثبت بشرعنا انه كان شرعا وما في دليل على ان ما ثبت بشرعنا انه كان انه كان
شرعها لما قبلنا. ولم ينسخ انه ليس من شرعنا - 00:03:39

زيادة ما لم يكن او نسخ ما كان من قبل كلها ليس محل النزاع ليس محل النزاع قال واما على قول الشافعي ومن وافقها يعني الان
هو ذكر قول الجمهور - 00:04:00

الجمهور ما هو ان شرع من قبلنا اذا جاء في شريعتنا وهو شرع لنا ما لم ينسخ اما الشافعي فيكون ومن وافق شرع من قبلنا ليس

شرعنا لنا الا بنص من شرعنا انه مشروع لنا. يقول اذا نص الشرع على ان - 00:04:18

اذا نصت شريعة نبينا محمد على انتا تأخذ به تأخذ به. اما ان يحكى في القرآن لا يسأل النبي يقول فوجه جمع ان المراد بسنن من قبلنا وبالهدي اولئك الذين هدى الله - 00:04:40

أصول الدين التي هي التوحيد للفروع العملية بدليل قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يقول من هنا وجه الجمع يعني نقول ان ايات المائدة لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا هذى في الفروع - 00:05:00

اما يهديكم سنن الذي من قبلكم او اولئك الذين هدى الله فهذا في الاصول في التوحيد ونحوه والاصول اصول الشرائع الصوم اصلها اما طلوع الصلاة كيفية الصلاة هذى لكل جعلنا منكم شرعة - 00:05:22

ومنها جاء وهذا على قول الشافعي يقول ولكن هذا الجمع الذي ذهبت اليه الشافعية يرد عليه ما رواه البخاري في صحيحه يقول اذا قلنا على كلام الشافعي ان المراد باتباع سنن من قبلنا - 00:05:41

والاهتداء بهديهم الاصول لا في الفروع يرد عليه ما جاء في البخاري في تفسير سورة صاد عن مجاهد انه سأل ابن عباس من اين اخذ من اين اخذت السجدة في صلاة - 00:06:05

وقال ابن عباس ومن ذريته داود اولئك الذين هدى الله مقتدر هدى الله اولئك الذي هدى الله فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان سجود التلاوة - 00:06:19

ليس من الاصول انما هو من الفروع هذا يناقض ما ذهب اليه الشافعية يقول قد بين ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدها ابتداء بدواود يقول شيخنا وقد بينت هذه المسألة بيانا شافيا في رحلة - 00:06:38

ولذلك اختصرتها هنا لكن الجواب هنا الشيخ لم يجب على هذا الاشكال هنا في هذا في هذا المكان لكن كيف نحل هذا الاشكال نحن نقول اولا قول الله سبحانه وتعالى في اول هذه الكلام اولئك او في قوله تعالى - 00:06:58

يريد الله ليبينككم ويهديكم السنن الذين من قبلكم اي انتا نسير على ما كان عليه الانبياء السابقين في اصول الدين اصول الشرائع وكذلك اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتضى نسير على ما كان عليه ما كانوا عليه في اصول الدين والشرائع - 00:07:18

اما ذهب اليه الشافعي ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا نص الشرع عليه يعني اذا وافق شريعتنا اما ما خالفه فهو يرد فيرد والجواب على قصة او على سجدي صاد - 00:07:39

ونقول عن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلما سجده رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على انها مشروعة. فالشرع هو الرسول صلى الله عليه وسلم. وان كانت وافقت - 00:07:58

يعني داود لان اذا النبي صلى الله عليه وسلم امر بالشيء وقد سبق هو سبق اليه من الانبياء السابقين وهو امر دل على انه هو الذي شرعه ولدي امر به ووافق - 00:08:11

داود اقتداء بدواود لا مانع مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام والقيام قال خير الصيام صيام داود فاقره النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان النبي قد اقر الشيء - 00:08:27

فيؤخذ دليل من اقراره صلى الله عليه وسلم وابن عباس لما قال يعني سجدة اقتداء بن داود النبي اقتدى به وقره هذا الذي يظهر والله اعلم طيب نأخذ الموضع الذي يليه. قال الشيخ رحمه الله - 00:08:41

قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم هذه الاية تدل على ارت الحلفاء من حلفائهم وقد جاءت آية اخرى تدل على خلاف ذلك ويقول تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - 00:08:59

يعني كان الشيخ رحمه الله يقول والذين عقدت ايمانكم يعني اصبح بينكم وبينهم معاقدة ومعاهدة وحلف اتوهم نصيبهم ما المراد بنصيب المؤلف ذكر ان النصيب هنا الارث يعني كما كانت العرب تفعله. دمي دمك وما لي مالك - 00:09:21

وثالث وارثك هذا كان عند الجاهلية وفي اول الاسلام ثم قال انه يعني نسخ قال المؤلف الجواب ان هذه الاية ناسخة ايات واول الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله يعني في الميراث - 00:09:44

هذا الاية ان الميراث لاولو الارحام لا للمتعاقدين يقول هذه الاية نسخت والذين عقدت ايمانكم ونسخها لها هو الحق المؤلف هو الحق
الله لابي حنيفة وما نفقه في القول بارت - [00:10:04](#)

الخلفاء اليوم ان لم يكن له وارث هذارأي مؤلف ان الاية منسوبة واتوه نصيبا قد نسخت وهنالك رأي اخر ارفق واوضح وهو ان المراد
بالنصيب ما هو هي الموالاة والنصرة - [00:10:22](#)

نصيبيهم يعني والوهم وانصروهم وعلى هذا فلا تعارض لا تعارف بين اياته واولو الارحام وبينه والذين عقدت لان هذه في النصرة
والموالاة وهذه في الميراث فلا تعارض بينهما وهذا هو الصحيح - [00:10:43](#)

ننتقل للموضوع الذي يليه قوله تعالى ولا يكتمون الله حدثنا يقول هذه الاية تدل على ان الكفار لا يكتمون من خبرهم شيئا يوم
القيامة لا يكتمون وقد جاءت ايات اخرى تدل على خلاف ذلك - [00:11:00](#)

يقول تعالى ثم لم تكن في جهنم الا قال والله ربنا ما كنا مشركين. كتموا الشرك وهم مشركون وكذلك قوله تعالى فالقوا السلم ما كنا
نعمل من سوء. وما كنا نعمل سوء وهم قد عملوا السوء - [00:11:19](#)

واية اخرى قال بل لم تكن ندعوا من قبل شيئا. كيف ما ندعوا من قبل شيئا؟ تدعونا الاصنام فكيف هم الان يعني اخروا والله يقول لا
يكتمون الله لا يكتبها الله حليفا كيف نجمع - [00:11:37](#)

قال المؤلف هنا هو ما بينه العباس لما سئل عن قوله ولا والله ربنا ما كنا مشركين. مع قوله ولا يكتمون الله حدثته. هذا اجاب عنه ابن
عباس وهو ان السنن يقول والله ربنا ما كنا مشركين - [00:11:54](#)

ويختتم او فيختتم الله على افواههم وتشهد ايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون يقول اذا كتموا ختم على افواههم وتنطق الاليدي
والارجل وكتب الحق باعتبار اللسان وعدمه باعتبار الاليدي والارجل - [00:12:09](#)

وهذا الجمع يشير اليه قوله تعالى اليوم نختم على افواههم وتقدمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون واجاب بعض العلماء
بتعدد الاماكن فيكتمون في زمان ولا يهتمون في زمان او يكتمون في مكان ولا يكتمون في مكان والعلم عند الله تعالى - [00:12:31](#)

طيب ننتقل للموضوع الذي يليه سورة النساء وهي الاية الثامنة والسبعون يقول الله سبحانه وتعالى وان تصبهم حسنة يقول هذه من
عند الله. وان تصبهم سيئة يقول هذه من علمك - [00:12:56](#)

قل كل من عند الله عن هذه الاية تتعارض مع قوله ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك والجواب قال ظاهر
وهو ان معنى قوله وان تصبهم سيئة اي مطر وخصب وارزاق وعافية - [00:13:14](#)

يقول هذا اكرمنا الله به وان تصفهم سيئة اي جدب وقحط وفقر وامراض يقول هذه من عندك. اي من شؤمك يا محمد انت السبب
وشم ما جئت به قل لهم كل ذلك من عند الله - [00:13:38](#)

ومعلوم ان الله هو الذي يأتي المطر والرزق والعافية كما انه يأتي بالجح والقطط والفقير والامراض والبلاء. كل هذا مقدر بعلم الله
وتقديرني والممؤلف ونظير هذه الاية قول الله في فرعون وقومه مع موسى - [00:13:59](#)

وانتم صبهم سيئة يتظير بموسى ومن معه قوله تعالى في صالح في قوم صالح قالوا تظيرنا بك وبمن معك وقول اصحاب القليل
الرسل الذين ارسل اليهم قالوا انا تظيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنترجمنكم - [00:14:22](#)

يقول الشيخ واما قوله ما اصابك من حسنة فمن الله اي انه هو المتفضل بكل نعمة وما اصابك من سيئة فمن نفسك. اي من قبلك
ومن قبل عملك. انت من قبل عملك انت. اذا لا تصبهم الانسان سيئة الا بما - [00:14:43](#)

قال تعالى وما اصابكم من مصيبة كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وسيأتي ان شاء الله تحرير المقام في قضية افعال العباد ما يرفع
الاشكال في صورة الشمس في الكلام عند قوله تعالى فالهمها فجورها وتقوها والعلم عند الله تعالى - [00:15:04](#)

اذا الان عشان نلخص الكلام قال الله عز وجل وان تصبهم حسنة يقول هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقول هذه من عندك قال الله
رد عليم قل كل من عند الله - [00:15:29](#)

ورد الله على قوم موسى على فرعون لما قال يعني يظير موسى قال الا انما ظاهراهم عند الله. تقدير من عند الله. وقال ايضا طيرنا

كيف نجمع؟ نقول اه هل هذا يتعارض مع قوله ما اصابكم من حسد فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك نقول الاقدار كلها خيرها وشرها من عند الله فما اصابه انسان من خير فهو من الله. وما اصابه من شر وهو بتقدير الله. لكن يعني مجيء الشر - [00:16:04](#)
واصابته بالشر هو من عند نفسه. كما قال سبحانه وتعالى ما اصابكم شيء فمن نفسك. يعني انت السبب. كما قال سبحانه وتعالى وما اصابكم من مصيبة كسبت ايديكم. طيب ننتقل للوضع الذي يليه وهي قوله تعالى فتحير رقبة مؤمنة - [00:16:30](#)
يعني كان الشيخ هنا يقول تحرير رقبة مؤمنة قيد في هذه الاية الرقبة في هذه الاية هذه اية تسمى اية قتل الخطأ. كفارة قتل الخطأ
الخطأ عند من قتل مؤمنا او معاهدا خطأ - [00:16:51](#)

فان عليه كفاره ودية فكفاره تحرير رقبة مؤمنة يعني عتق رقبة عتق مملوك مؤمن رجالا كان او امرأة. يقول هذه الاية قيدت الرقبة المعتقة في كفاره قتل الاية خلقت الخطأ بالاليمان. هذى مقيدة بالاليمان. رقبة مؤمنة. يقول بينما اية الظهار - 00:17:13

كفاره الظياع وكذلك كفاره اليمين لم تقييد. فتحليل رقبة هكذا قال. في كفاره اليمين في المعدة وكفاره الظهار في المجادلة. فتحرير رقبة ولم يقل مؤمنة. فهل نحمل هذا على هذا - 00:17:44

الاولى انه يتفق حكمهما وسبهما. كاية الدم التي تقدمت - 00:18:04

الكلام عليها. الدم انما حرم الله انما حرم عليكم الميّة والدم. انما حرم عليكم الميّة الدم اطلق الدم وفي آية اخرى قال دم مسفوحا ونحمل الدم المطلقا على المقيد وهو المسفوح. فجمهوّر العلماء يحملون المطلقا على المقيد في هذه الحالة. التي هي اتحاد السبب - 00:18:24

وهو اسلوب من اساليب اللغة العربية لانهم يثبتون ثم يحذفون اتكللا على كقول الشاعر وهو قيس ابن قيس ابن الخطيب نحن ما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف. التقدير نحن ما عندنا راضون - 00:18:51

ونظيره ايضاً فوضى بابن الحارث البرجمي فمن يك امس فمن يك امس بالمدينة رحله فاني وقيارا بها لغایب اني لغایب وفيار التي هي خيله ايضاً غريب وقول عمرو بن احمر الباهلي - 00:19:16

وَقَيْلٌ بِالْعُقْلِ وَهُوَ أَضْعَفُهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - 42:19:00

الصحيح ان حمل مضطرب على المقيد اذا اتحد في السلف والحكم هذا اسلوب عربي طيب الحالة الثانية انك تدعى ان يتحدد الحكم ويختلف السبب كما في هذه الآية اية تحرير الرقبة - 00:20:03

الحكم مجتهد وهو التحرير وهو العتق والسبب مختلف ومثل هذا المطلق يحمل على المقيد عند الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية ولذا أوجبوا اليمان في كفارة الظهار حملًا للمطلق على المقيد - ٢١:٥٠:٠٥

خلافاً لابي حنيفة ويدل لحمل هذا المطلق على المقيد قوله في قصة معاوية ابن الحكم السلمي اعتقها فانها مؤمنة هذا يدل يدل ايضاً ولم يستفسر كفاره او لا؟ وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم - 00:20:43

الاقوال قال في مراقص سعود ونزلن ترك الاستفصال منزلة العموم في الاقوال الحالة الثالثة عكس هذه وهي الاتحاد في السبب والاختلاف في الحكم فيطبا بحمل المطلقة عن المقيم وقيا لا - 00:21:03

وهو قول اكثربالعلماء ومثاله صوم اظهار واطعامه سببها واحد وحكمهم مختلف لأن هذا الصوم لأن هذا اطعام واحد هما مقدم بالتابع شهرين متتابعين: الثالث، غب مقدم مطلاة، غب مقدم - 00:21:25

فهل نحمل الاعلام المطلق على المقيد ونقول يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا متتابعا اه هل نحمل او لا نحمله؟ على خلاف قوله هذا مطأة عا - هذا المقدار - 00:56:21

لماذا؟ قال القائلون بحمل مطلق على المقيد في هذه الحالة مثلوا له باطعام فانه لم يقييد بكونه قبل ان يتمتع مع ان عتقه وصومه

قيد بقوله قبل ان يتمسّم ويحمل هذا المطلق على المقيد فيجب كون الاطعام قبل الميسىس - 00:22:22

اي نعم هو قال الان تقيد بالتتابع ثم قال التقيد المسيش وقال التتابع لا ولا يحمل واما الميسىس فانه لا يمسها حتى يقول ومثل له اللخمي من علماء المالكية بالاطعام في كفارة اليدين - 00:22:43

حيث قيد بقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم اطلق الكسوة عن المقيد بذلك حيث قال او كسوته ويحمل المطلق المقيم فيشرط في الكسوة ان تكون من اوسط كما ان الاطعام الاوسط فكسوا من اوسط - 00:23:19

الحالة الاخيرة الرابعة ان يختلفا في الحكم والسبع. الحكم غير السبب غير ولا يحمل هذا على هذا اجماعا وهذا واضح وهذا فيما كان المقيد واحدا. اما اذا ورد مقيدان بقيديه مختلفين فلا يمكن حمل المطلق على - 00:23:37

اليهما لتنافي قيدهما ولكنه ينظر فيهما. فان كان احدهما اقرب المطلق من من الاخر حمل المطلق على الاقرب له منهما عند جماعة من العلماء ويقيد بقيده. وان لم يكن احدهما اقرب - 00:23:58

انه فلا يقيد بقييد واحد منهما. ويبقى على اطلاقه لاستحالة الترجيح بلا مرجع اقول مثال كون احدهما اقرب المطلق من الاخر صوم كفارة اليدين فانه مطلق غير متتابع يعني كفارة اليدين ما قال - 00:24:23

ثلاثة ايام متتابعتان قال شهرين متتابعين وصوم تمنع مقيد بالتفريق ثلاثة ايام الحج وبسبعة درجات فانا نأخذ بالتفريق ولا التتابع اليدين اقرب الى الظهار اليدين اقرب الى الى الظهار لانه عملا فلزمته الكفارة - 00:24:48

لان كلا من اليدين والظهار صوم كفارة بخلاف صوم التمنع صوم كفارة اليدين بالتتابع عندما يقول بذلك ولا يقيد بالتفريغ الذي في صوم قالوا قراءة مسعود فصيام ثلاثة ايام والتتابعات - 00:25:23

لم تثبت لاجماع الصحابة على عدم كتب متتابعتات المصحف. نقول لم تثبت لكنها تعتبر تفسيرا وقولا يقول الصحابة يعني يستأنس به يقول مثال كونهما ليس احدهما اقرب للمطلق الاخر صوم قطاء رمضان - 00:25:42

الله عز وجل قال في قضاء رمضان فعدة الايام الاخرى اطلق ولم يقيد لا بتتابع ولا بت分区 مع انه قيد صوم الظهار بالتتابع وصوم التمنع بالتفريغ وليس احدهما اقرب الى قضاء رمضان من الاخر. فلا يقيد بقييد واحد منها بل يبقى - 00:26:04

الاختيار ان شاء تابعه وان شاء فرطه والعلم عند الله طيب نأخذ الموضع الاخير من سورة النساء وهو قول الله سبحانه وتعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه - 00:26:25

ولعنه واعد له عذابا عظيما قل هذه الاية تدل على ان القاتل عمدا لا توبة له وان مخلدا في النار هذه الرعاية الصريحة غضب الله عليه خالدا عظيم الله عليه واعده عذابا عظيما - 00:26:45

وخلد في النار وقد جاءت ايات اخرى تدل على خلاف ذلك وهو ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك المؤمن متعمدا هو اقل من الشرك بالله - 00:27:03

دون الشرك وقوله والذين يدعون مع الله اهلا اخر ولا يقتل النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب. فمن تاب الله عليه وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا. ومنها قتل المؤمن - 00:27:19

تعتمدا والجمع بين ذلك اوجه منها اولا جزاء جهنم خالدا فيها كيف نوجه الاية هذا اذا كان مستحلا المؤمن يقول قاتل المؤمن جائز واذا كان يستحل قاتل المؤمن هذا كافر ويكون خالد مخلد هنا لجهنم - 00:27:35

يقول يدل عليه ما اخرجه من ابي حاتم عن ابن جبير وابن جليل عن ابن جريج من انها نزلت في مقياس ابن صبابة. فانه اسلم هو واخوه هشام. وكان بالمدينة فوجد مقياس اخاه - 00:27:59

او قتيلا فيبني النجار ولم يعرف قاتله فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بالدية فاعطتها له الانصار مئة من الابل وقد ارسل معه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من قريش - 00:28:12

منبني فهد فعمد مقياس الى الفهري رسول الله فقتله وارتد عن الاسلام. وركب جبرا من الديمة وساق معه البقية ولحق بمكة مررتدا. وهو يقول في شعر له قتلت به فعلا وحملت عقله - 00:28:27

للنجار ارباب فارع وادركت ثأري واضطجعت موسدا و كنت الى الاوتن اول راجعي و مقياس هذا هو الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم لا اؤمنه في حل ولا في حرام وقتل متعمقا باستار الكعبة يوم - [00:28:47](#)

يوم الفتح علق المعلق قال ليس باستار الكعبة وانما قتل يعني في السوق الذي بين الصفاء والمروءة القاتل الذي هو كمقياس ابن صبابة المستحل القتل المرتد عن الاسلام لا اشكال في خلوته النار - [00:29:08](#)

وعلى هذا فالآلية مختصة بما يماثل سبب نزولها. بدليل النصوص المصرحة به ان جميع المؤمنين لا يخلد احد منهم في النار الوجه الثاني ان معنى فجزاؤه مع ان كان الا يجازى اذا تاب - [00:29:29](#)

او كان له عمل صالح يرجو يرجع بعمله السيء وهذا قول ابي هريرة وابي مجلز وابي صالح وجماعة من السلف فانه جاز بهذا الجزاء الوجه الثالث ان الآية للتغليظ في الزجر - [00:29:46](#)

ذكر هذا الوجه الخطيب الشريبي واللوسي في تفسيرهما وعزاه اللوسي لبعض محققيه في بعض المحققين محمولة على الضرر واستدل عليه بقوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين على القول بان معناه ومن لم يحج - [00:30:05](#)

بقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين للمقدار حين سأله عن قتل من اسلم من الكفار بعد ان قطع يده في الحرب لا تقتله فان قتلتة فانه بمنزلتك قبل ان - [00:30:31](#)

وانك بمنزلته قبل ان يقول الكلمة التي قال يعني كيف انه اذا قتل يكفر وهذا الوجه من قبيل كفر دون خلود دون خلود. فالظاهر ان المراد به عند القائل ان معنى الخلود المكثر طويل والعرب ربما - [00:30:44](#)

اطلقوا اسم الخلود على المكث ومنه قول لبيد ووقفت اسئلتها وكيف سؤالنا ثمن خوارج ما يبين كلامها الا ان الصحيح بمعنى الآية الوجه الثاني والاول يعني الاستحلال او - [00:31:02](#)

وعلى التغليف في الزجر حمل بعض العلماء كلام ابن عباس في هذه الآية والعلم عند الله يعني على ان تحمل على انها يعني المستحل او قال مقيده عفا الله عنه وهو الشيخ محمد الامين الذي يظهر ان القاتل عمدا مؤمن عاص له توبة كما - [00:31:26](#) عليه جمهور علماء الامة وهو صريح قوله الا من تاب وامن وادعاء تخصيصهم بالكافار لا دليل عليه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا. وقد توافرت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:32:03](#)

يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان وصرح تعالى بان القاتل اخوه المقتول في قوله فمن عفي له من اخيه من اخيه وليس اخوه المؤمن الا المؤمن. وقد قال تعالى وان طال - [00:32:26](#)

اقتتلوا مؤمنين مع ان بعضهم يقتل بعضا مما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين في قصة الاسرائيلي التي قتل مئة نفس لان هذه الامة اولى بالتخفيف منبني اسرائيل لان الله رفع عنها الاصال والاغلال التي كانت عليه - [00:32:42](#)

وبهذا الموضع ينتهي الكلام عن الموضع التي اوردها المؤلف في سورة النساء ونتقل ان شاء الله بعدها الى سورة الماء والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:33:04](#)